أثر اختلاف الفقهاء في آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف مسائل اليتيم أنموذجا

أحمد هاشم حمادي

أ.د. عبد عطا الله محمد

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (1) section(2): 88-108
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.1.2.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The impact of the difference of jurists on the verses of rulings contained in Surat Al-Kahf, the issues of the orphan as a model

Ahmed Hashem Hammadi ♦ [1]

Dr. Abdel Atallah Mohamed[2]

College of Education for Human Sciences, University of Anbar, Iraq.

KEY WORDS:

Orphan, Surat Al-Kahf, verses of rulings, difference of jurists, interpretation.

ARTICLE HISTORY:
Received: 4 /5 /2022
Accepted:17/5 / 2022
Available online: 29/1/2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the Messenger of Allah , and his family and companions and those who follow him, and after: This research aims to explain the impact of the difference of jurists, may Allah Almighty have mercy on them, in the verses of rulings contained in Surat Al-Kahf, the issues of the orphan as a model, and the interpretation of the verses of rulings is characterized by that it contains Benefits in various sciences, as it includes the sciences of the Qur'an, the science of jurisprudence and its origins, the science of education and behavior, and the general meanings of the Qur'anic verses. And comment and weighting as required by the place. And that Surat Al-Kahf included many jurisprudential rulings, which the jurists derived from its noble verses, and among these are the issues and rulings of the orphan. And some provisions contained in the Holy Surah.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: shashim4@gmail.com

أثر اختلاف الفقهاء في آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف مسائل اليتيم أنموذجا

أحمد هاشم حمادي

أ.د. عبد عطا الله محمد

كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة الأنبار، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فيهدف هذا البحث إلى بيان أثر اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في آيات الأحكام الواردة في سورة الكهف، مسائل اليتيم أنموذجا، وإن تفسير آيات الأحكام يتميز بأنه يحتوي على فوائد في شتى العلوم، فهو يضم علوم القرآن، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التربية والسلوك، والمعاني العامة للآيات القرآنية، ولا أدعي أنني أتيت في دراستي هذه، فيما يتعلق بالتفسير والفقه، بما لم تأت به الأوائل من العلماء والمفسرين، وإنما هو الجمع والانتقاء والاختصار والتعليق والترجيح حسب ما يقتضيه المقام. وإن سورة الكهف اشتملت على العديد من الأحكام الفقهية، التي استقاها الفقهاء من آياتها الكريمة، ومن هذه مسائل وأحكام اليتيم، ففي هذه السورة من الأحكام التي تدل على أحكام اليتيم، وتبين بعض تفاصيلها، وسيكون الكلام في هذا البحث عن تعريف اليتيم، وبيان مشروعيتها، وبعض الأحكام التي تضمنتها السورة الكريمة.

الكلمات الدالة: يتيم، سورة الكهف، آيات الأحكام، اختلاف الفقهاء، تفسير.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يهدف هذا البحث إلى بيان تفسير آيات الأحكام في سورة الكهف، ويتميز هذا التفسير بأنه يحتوي على فوائد في شتى العلوم، فهو يضم علوم القرآن، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التربية والسلوك، والمعاني العامة للآيات القرآنية، وقد اخترت أحكام اليتيم في هذه السورة وأثر هذه الآيات في اختلاف الفقهاء.

وكانت منهجيتي في الكتابة، هي إيراد الآية القرآنية الكريمة، التي يستدل بها الفقهاء على الأحكام الشرعية، ومن ثم تحرير محل الخلاف، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة، مع ذكر أدلتهم، وبيان الرأي الراجح منها.

وكانت خطتي في الكتابة هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: إيناس رشد اليتيم شرط دفع المال إليه

المطلب الثاني: صفة الأخذ من مال اليتيم

المطلب الثالث: حكم التصرف بمال اليتيم بما هو أحسن

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، متبوعة بقائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في الكتابة.

والحمد لله أولا وآخرا.

****

المطلب الأول: إيناس رشد اليتيم شرط دفع المال إليه

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾[(١)].

أصل الإيناس: الإبصار وأصلها عين الإنسان وهي الحدقة التي يبصر بها الإنسان[(٢)]، وقد حدد القرآن الكريم إيناس الرشد وقتاً يدفع المال فيه إلى البالغ وجعله مناطاً لإعطاء الشخص ماله، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الرشد الذي يبلغه الشخص ليُدفع المال إليه على عدة أقوال:

القول الأول: إن الرشد ببلوغ العقل وإصلاح المال، وهو قول لابن عباس، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة وبه قال الزيدية.[(٣)]

---

(١) سورة الكهف: ٨٢.

(٢) ينظر: الزاهر: ٢٢٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١٦١/٢٤، بدائع الصنائع ١٧٠/٧، البحر الرائق ٩١/٨، بداية المجتهد ٣٦١/٢، إعانة الطالبين ٧٠/٣، المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٤، كشاف القناع ٢٤٣/٣، المبدع ٣٣٣/٤، السيل الجرار ٢٢/٣، سنن البيهقي ٥٩/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٢/١.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾.[١]

وجه الدلالة:

إن الرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه، فإذا لم يؤنس منه رشد منع منه ماله إلا أن يبلغ، فإن بلغ رشيداً دفع له .[٢]

وأُجيبَ عن هذا:

بأنه روي عن ابن عباس أنه بين المقصود من (الرشد) في الآية: العقل مع الدين وعدّهما شرطين لبلوغ الرشد عند الإنسان.[٣]

٢. استدلوا بالآية من وجه آخر: وهو أن قوله تعالى ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾[٤] نكرة في سياق الإثبات وهذه ليست عامة.[٥]

وأُجيبَ عن هذا:

بأن الرشد في الآية نكرة في سياق الشرط فتعم، وأن الرشد مجموع الأمرين وهما صلاح الدين وإصلاح الأموال، لا كل واحد منهما فقط لأن الرشد في الآية نكرة في سياق الشرط وهي للعموم.[٦]

٣. إن الحجر على السفيه صيانة لماله، وقد يكون الفاسق مصلحاً لماله فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾[٧] ، إذ الرشد المذكور في الآية هو الإصلاح في المال، لا إصلاح الدين فقط، لأن الكافر لا يحجر عليه.[٨]

---

(١) سورة النساء من الآية (٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

(٣) ينظر: تلخيص الحبير ٤٤/٣، خلاصة البدر المنير ٨٦/٢.

(٤) سورة النساء من الآية (٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق ٩٤/٨.

(٦) إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، أما النكرة في سياق الإثبات لا تفيده، وهنا جاءت نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم أيضاً، ينظر: مغني المحتاج ١٦٨/٢، حاشية البجيرمي ٤٣٦/٢، التمهيد: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ص٣٢٤، أصول الفقه في نسيجه الجديد ٣٤٢/٢.

(٧) سورة النساء من الآية (٦).

(٨) ينظر: البحر الرائق ٩٤/٨.

كما أنه لم يروَ عن النبي (ﷺ) ولا الصحابة (رضي الله عنهم) ولا التابعين أنهم حجروا على الكفار ومنعوهم أموالهم[١]، وهذا يؤيد القول القائل: إن الرشد هو إصلاح المال مع البلوغ.

القول الثاني: إن الإنسان يبلغ الرشد ويكون مؤهلاً لتسليم المال إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وبذلك يُعد رشيداً ويُعطى له ماله، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[٢]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.[٣]

ووجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

أ. إن قوله (رُشْداً) نكرة في موضع الإثبات، والنكرة إذا جاءت في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فإذا وجد رشدٌ ما فقد وجد الشرط فوجب دفع المال إليه.[٤]

ب. إذا تجاوز الإنسان حد البلوغ وبلغ خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه مطلقاً، لأن مدة البلوغ ثمانية عشرة سنة فيقدر منها سبع سنوات ابتداءً بمدة التمييز[٥]، على ما أشار إليه النبي (ﷺ) في قوله (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً).[٦]

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٧]

ووجه الدلالة: أن هذا قد بلغ أشده فأصبح حراً بالغاً عاقلاً مكلفاً، فلا يجوز الحجر عليه كالرشيد.[٨]

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[٩]

ووجه الدلالة من الآية: أنهم إذا كبروا يلزم دفع المال إليهم وهذا تنصيص على وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ.[١٠]

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٣/٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤/١٦١١٦٣، بدائع الصنائع ٧/١٧٠١٧١، البحر الرائق ٨/٩١٩٤، حاشية ابن عابدين ٦/١٥٠، لسان الحكام ص٣١٤، التقرير والتحبير ٢/٨٦٨.

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) ينظر: المبسوط ٢٤/١٦٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٤/١٦٢

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٦٦٨٩) ١١/ ٢٨٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

(٧) سورة الإنعام من الآية (١٥٢).

(٨) ينظر: المبسوط ٢٤/١٦٤.

(٩) سورة النساء من الآية (٦).

(١٠) ينظر: المبسوط ٢٤/١٦٢.

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [١]، والمراد هنا البالغين منهم.[٢]

القول الثالث: إن الرشد هو إصلاح الدين والمال، وهو قول لابن عباس(رضي الله عنه) ، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبه قال الظاهرية، وقال الحنابلة: إن كان فسقه يؤثر في تلف ماله فليس برشيد.[٣]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤]

ووجه الدلالة: أنه إذا بلغ مصلحاً لماله فاسقاً في دينه استديم الحجر عليه، لأن الفاسق لا يؤنس منه الرشد، كما أنه إذا بلغ مبذراً استديم الحجر عليه، لأن الحجر إنما يثبت للحاجة إليه لحفظ المال، والحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً.[٥]

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه فسر قوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [٦] قال: رأيتم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم.[٧]

٣. إن حفظ الفاسق للمال لا يوثق به مع الفسق، لأنه لا يؤمن أن يدعوه فسقه إلى التبذير فلا يفك الحجر عنه، ولهذا لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً بالصدق، وسبب ذلك: أنه لا يؤمن أن يدعوه فسقه إلى الكذب، لذا فإنه ينظر في ماله من كان ينظر فيه حال صغره، وهو إما الأب أو الوصي أو الحاكم لأنه حجر ثبت قضاءً فكان النظر فيه إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي أو المجنون ومن في حكمهما.[٨]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها ومناقشتها فالذي يبدو أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بأن إيناس الرشد عند الإنسان عندما يختبر بما يليق بمقامه ويتبين رشده عن طريق ذلك، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٩]

---

(١) سورة النساء من الاية (٢).

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٢/٢٤.

(٣) ينظر: المهذب ٣٣١/١، مغني المحتاج ١٦٨١٧٠/٢، المغني والشرح الكبير ٥٦٦/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٥/٢.

(٤) سورة النساء من الآية (٦).

(٥) ينظر: المهذب ٣٣١/١.

(٦) سورة النساء من الآية (٦).

(٧) ينظر: تلخيص الحبير ٤٤/٣، خلاصة البدر المنير ٨٦/٢.

(٨) ينظر: المهذب ٣٣١/١.

(٩) سورة النساء من الآية (٦).

، ولأن الرشد هو: حفظ المال وحسن التصرف به، لذا فلا يمنع المال من الفاسق أو الكافر لأنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) أو صحابته (رضي الله عنهم) أو التابعين لهم أنهم حجروا على مال الفاسق أو الكافر[١]، الكافر[١]، بل كثيرٌ ما يبدو منهما صلاح في أموالهم ولم يكن لديهم صلاح في دينهم.

أما من بلغ خمساً وعشرين سنة أو أكثر ولم يوجد منه رشد فلا معنى لتسليم المال إليه، بل أن جمهور أهل العلم متفقون على الحجر عليه إذا بلغ ما بلغ ولم يؤنس منه رشد.[٢]

المطلب الثاني: صفة الأخذ من مال اليتيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾.

اتفق الفقهاء على عدم جواز أكل مال اليتيم بالباطل[٣] لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.[٤]

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الولي غنياً فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم[٥] لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [٦] ، وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته لأنه يستحقهما بالعمل والحاجة جميعاً.[٧]

واتفق الفقهاء أيضاً: على أن للأب أن يأكل من مال ولده ما يشاء غنياً كان أو فقيراً لأن الأب له أن يمتلك من مال ولده ما شاء.[٨]

لكن وقع الخلاف فيما يأخذه الولي الفقير – غير الأب – من مال اليتيم، هل يأخذه على وجه القرض أم على وجه الإباحة أم لا يباح له شيء من ذلك؟ على عدة أقوال:

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٣/٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/١٠٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١١/٤٩، كفاية الطالب الرباني: ٢/٣٦٩، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، المحلى ٨/١٣٥، السيل الجرار ٣/٤٩.

(٤) سورة النساء الآية (١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٤، مواهب الجليل ٦/٣٩٩، المهذب ١/٣٣٠، كشاف القناع ٣/٤٥٥، نيل الأوطار ٥/٣٧٥.

(٦) سورة النساء من الآية (٦).

(٧) ينظر: المغني والشرح الكبير ٤/٣١٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/١٨٩.

(٨) ينظر: المغني والشرح الكبير ٤/٣١٩، كشاف القناع ٣/٤٥٥.

القول الأول: يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم عند الضرورة والحاجة على وجه القرض ثم يعيده إليه إذا أيسر، وهو قول سيدنا عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر(رضي الله عنه) ، وهو قول للحنفية وأحد قولي الشافعية والحنابلة.(١)

واستدلوا بما يأتي:

١. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ .(٢)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة فقط لما احتيج إلى الإشهاد، لأن القول في قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، وسبب ذلك: أن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين.(٣)

٢. استدل سيدنا عمر (رضي الله عنه) بقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (٤) قال(رضي الله عنه) : : (إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة والي مال اليتيم، إذا استغنيتُ استعففتُ وإن احتجتُ استقرضتُ ثم قضيتُ)(٥)، وعن يرفأ مولى عمر(رضي الله عنه) مثل ذلك(٦) وروي عنه(رضي الله عنه) أنه أمر بالإتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة فقال: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة)(٧)، والتجارة في مال اليتيم قد تكون أضرَّ عليه من القرض، لأن التجارة يمكن فيها الربح والخسارة أما القرض فإن المستقرض يجب عليه ضمان المال بكامله، لذا فإنه كان يرى أن الأحسن لحال اليتيم أخذه على جهة القرض.

القول الثاني: يجوز للولي الفقير أن يأخذ من مال اليتيم على سبيل الإباحة لكن بالمعروف بلا إسراف ولا يلزمه إعادته عند الإيسار،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥، المهذب ٣٣٠/١، المغني والشرح الكبير ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١٧٦/٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٦٤/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١٨، مختصر اختلاف العلماء ٧٩/٥ ٨٠، سنن البيهقي الكبرى ٤/٦ ٥، مصنف عبد الرزاق: ٩٤/٩، مصنف إبن أبي شيبة ٣٩١/٤، سنن الدار قطني ١١١/٢.

(٢) سورة النساء من الآية (٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٤) سورة النساء من الآية (٦).

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٤/٦، مختصر اختلاف العلماء ٧٩٨٠/٥.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٨٠/٥.

(٧) سنن الدار قطني ١١١/٢.

وهو قول عائشة وجابر وهو أصح القولين عن ابن عباس(رضي الله عنه) ، وهو قول للمالكية وأصح قولي الشافعية والحنابلة وبه قال الزيدية.[١]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[٢]

ووجه الدلالة: أن الله عز شأنه أباح لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف، وهو الوسط بلا إسراف أو تقتير.[٣]

٢. عن ابن عمر (رضي الله عنه) (أن عمر (رضي الله عنه) تصدق بمال له على عهد رسول الله (ﷺ) وكان يقال له (ثَمْغ) وكان نخلاً فقال عمر(رضي الله عنه) : يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي (ﷺ) : (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر (رضي الله عنه) ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليَه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكِل صديقهُ غير متمول به).[٤]

وجه الدلالة:

أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) شبه الوصي بناظر الوقف، والجامع بينهما أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، فكما أن لناظر الوقف نصيباً في نظره فكذلك للوصي حق في مال اليتيم بما يقيم به نفسه .[٥]

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال (رضي الله عنه) (كلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل).[٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥، مواهب الجليل ٣٩٩/٦، مغني المحتاج ١٧٦/٢، المغني والشرح الكبير ٣١٩/٤، كشاف القناع ٤٥٥/٣، الدراري المضيئة ٤٠٧، سنن البيهقي ٥/٦، مصنف إبن أبي شيبة ٣٩١٣٩٢/٤، نيل الأوطار ٣٧٤٣٧٥/٥، عون المعبود ٥٣/٨.

(٢) سورة النساء من الآية (٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٤/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم (٢٧٦٤) ٤/ ١٠.

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٦٥/٥.

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، برقم (٧٠٢٢) ١١/ ٥٩٤ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن، وقال الشوكاني: حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وأشار المنذري إلى أن في إسناده عمروَ بن شعيب وفي سماع أبيه من جده مقال، وقد تقدم التنبيه عليه في مسألة خيار المجلس فليراجع، وقال في الفتح إسناده قوي، ينظر: نيل الأوطار ٣٧٤/٥.

وعن جابر(رضي الله عنه) قلت لرسول الله (ﷺ) : مما أضرب منه يتيمي؟ فقال (ﷺ) : (مما كنت ضارباً ولدك، غير واقٍ مالك بماله ولا متأثلٍ من ماله مالاً).[١]

ووجه الدلالة: أنه يجوز الأكل من الفقير بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا ادخار، وأن الإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن[٢]، وأن قوله (ﷺ) (غير مسرف ولا مبادر) كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[٣] ، أي: مسرفين ومبادرين كبر الأيتام قبل أن يكبروا فتنتزعوها من أيديهم، وقوله (ﷺ) (ولا متأثل) أي: أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله.[٤]

القول الثالث: لا يجوز لولي اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً لا على سبيل القرض ولا الإباحة غنياً كان أو فقيراً، وهو قول ابن مسعود(رضي الله عنه) ، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية وبه قال الظاهرية.[٥]

واستدلوا بما يأتي:

١. إن قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦] منسوخ بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[٧] وبقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.[٨]

وعليه: فلا يحل لولي اليتيم أن يأخذ من مال يتيمه شيئاً وإن كان فقيراً، لأن الآيتين الأخيرتين نسختا الآية الأُولى، فلا يُعمل بالمنسوخ عند ورود الناسخ.[٩]

٢. جاء رجل إلى ابن مسعود (رضي الله عنه) فقال: إني أُوصيَ إليَّ في يتيم فقال عبد الله(رضي الله عنه) : (لا تشترِ من ماله شيئاً ولا تستقرض من ماله شيئاً)[١٠]، فقول ابن مسعود (رضي الله عنه) دليل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا، برقم (١٠٩٩٣) ٦/ ٦.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣٧٤/٥.

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣٧٥/٥.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٧/١٤، مواهب الجليل ٣٩٩/٦، مختصر اختلاف العلماء ٧٨/٥، سنن البيهقي الكبرى ٤٥/٦، المحلى ٣٢٥/٨.

(٦) سورة النساء من الآية (٦).

(٧) سورة النساء الآية (١٠).

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٨٧٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ٦٥٦٦/٢.

(١٠) الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب الولي يستقرض من مال اليتيم، برقم (٩٣٩) ٣٣١ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٧٤/٩، مجمع الزوائد ٣٩٠/٤ وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

على أنه ليس للولي أن يستقرض من مال اليتيم، لأنه لا يقرض مال الفقير للأجنبي فكيف يستقرضه لنفسه، وذلك لأن الإقراض تبرع فلا يحتمله مال اليتيم.(١)

القول الرابع: لولي اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم إذا سافر لقضاء حاجة له، وهو قول أبي يوسف (رحمه الله تعالى) من الحنفية ويمنع منه إذا كان مقيماً.(٢)

واستدل لهذا القول:

بأن قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٣) منسوخ بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾.(٤)

لذا فنقول: إن الآية(٥) بعد ثبوت عدم نسخها لم تفرق بين السفر والحضر، فلو كان هناك فرق لدلت عليه عليه الآية أو بينه نص من السنة، كما بينت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) المراد من الآية في الحديث الصحيح.(٦)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال المتقدمة بأدلتها ومناقشتها فالذي يبدو أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن لولي اليتيم أن يأخذ من ماله إذا كان محتاجاً فقيراً وبالقدر الذي يحتاجه من غير إسراف ولا تبذير وهذا هو معنى ﴿الْمَعْرُوفِ﴾ ألذي دلت عليه الآية الكريمة(٧) وبينته الأحاديث الصحيحة التي وردت في أدلة القول الثاني وغيرها من الأدلة التي تدل على ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التصرف بمال اليتيم بما هو أحسن

نهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يقربوا أموال أيتامهم إلا بالتي هي أحسن، أي: بما فيه صلاحه وتثميره، لكن العلماء اختلفوا فيما هو الأحسن لليتيم، هل في حفظه لهم؟ أو التجارة فيه؟ أو ماذا؟ فكان لهم في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: الأحسن في مال اليتيم التجارة في ماله مطلقاً، وهو قول لسعيد بن جبير ومجاهد، وهو قول للحنفية.(٨)

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٧/١٤، بدائع الصنائع ١٥٥/٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٨/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٨/١٨، الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٥.

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٩).

(٥) قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) ينظر: فتح الباري ٤٦٤/٥.

(٧) قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء من الاية (٦)

(٨) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٧، زاد المسير ١٤٩/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[١]

ووجه الدلالة: أن لولي اليتيم أن يقوم بمال يتيمه بما فيه صلاحه وتثميره، ويكون ذلك بالتجارة فيه وإنمائه، إلا أن أصحاب هذا القول لم يفرقوا فيمن يلي أمر المال بالتجارة فيه الولي أو غيره. [٢]

٢. إن للوصي العمل بمال موليه مضاربة وله جزء من الربح، وكما أن اليتيم إذا تاجر بماله كان الربح له – لأن هذا المال نماء ملكه – فكذلك الوصي إذا تصرف فإنه متهم في ذلك، لكن عليه أن يُشهد قبل العمل بالمال مضاربة لأنه بهذا الإشهاد لا يملك شيئاً من مالهم عليهم، فلا تتمكن التهمة في تصرفه.[٣]

٣. إن الوصي قائم مقام الموصي في ولايته في مال الولد، وكما أن للموصي أن يفعل ذلك كله فكذلك الوصي لأن المأمور به ما يكون الأصلح لليتيم[٤] لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥] ، وقد يكون الأحسن في أكثر الأحوال تفويض التصرف للوصي، كما يكون في بعض الحالات الحالات الأحسن تفويض التصرف فيه إلى غيره، لكن لرأفة الوصي باليتيم ورحمته به قد يكون الولي يحسن التصرف به أفضل من غيره، وفي الوقت نفسه قد يكون الولي أو الوصي محتاجاً لعمل، فلم لا يجوز للوصي ويجوز لغيره؟ وإنما يصح تصرف الولي أو الوصي إما لعجز الموصى عليه عن مباشرة ذلك بنفسه وإما لكثرة انشغاله أو لقلة هدايته.[٦]

القول الثاني: إن الاقتراب من مال اليتيم بما هو أحسن الإتجار فيه وإن كان وصياً فله الأخذ من الربح، أما إذا أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي، وهو قول سيدنا عمر وعائشة وابن عمر (عليه السلام) ، وهو مذهب الحنفية وبه قال مالك والشافعي.[٧]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[٨]

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٨٤/٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٦) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٧) ينظر: المبسوط ٥/١٩ و١٩/٢٢، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، تفسير الطبري ٨٤/٨.

(٨) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

وجه الدلالة: أن اليتيم لا يستطيع القيام بماله والتصرف به في وجهه المشروع، والأحسن والأصلح في حق ماله أن يتاجر فيه غيره ويأخذ من ربحه.[١]

٢. قال رسول الله (ﷺ) : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٢] وفي رواية: (من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).[٣]

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) أمر ولي اليتيم أن يتاجر في مال يتيمه فقال (ابتغوا) أي: اتجروا في أموال اليتامى فإنها إذا تركت من غير تجارة فإن النفقة تأكلها إذ يعني بالصدقة هنا النفقة، إلا أنه لم يفرق بين أن يتجر فيه الولي أو غيره، بل إذا كان وليه محتاجاً فهو أولى.[٤]

٣. قوله (ﷺ) : (رفع القلم عن ثلاث عن والنائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).[٥]

ووجه الدلالة: أن الصبي إذا لم يبلغ رشده لا يستطيع التصرف بماله قبل الاحتلام أو بعده حتى يؤنس منه رشده.[٦]

يؤيده فعل عائشة (رضي الله عنها) أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في البحر، فيحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، كما يحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها إن هلك غرمته.[٧]

٤. إن تجارة الولي في مال يتيمه أفضل للمولى عليه، لتكون نفقته من فاضل ربحه كما يفعل البالغون في أموالهم وأموال من يعزّ عليهم من أولادهم.[٨]

---

(١) ينظر: المبسوط ١٩/٢٢.

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٧/٣ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال سيدي وشيخي: إسناده صحيح، تلخيص الحبير ١٥٨/٢ وقال ابن حجر: وأكده الإمام الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في أيجاب الزكاة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، برقم (٧٣٤٠) ١٧٩/٤ وقال هذا اسناد صحيح وله شواهد.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠/٢٢.

(٥) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، برقم (٤٧٨١) ١١/ ١٠٤، وقال عنه الشيخ شعيب – محقق الصحيح – : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) ينظر: المبسوط ٢٠/٢٢.

(٧) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

(٨) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

واشترط الفقهاء شروطاً ثلاثة للإتجار في مال اليتيم:[١]

١. إنه ليس للولي أن يتجر في مال اليتيم إلا في المواضع الآمنة.

٢. إذا أعطاه لتاجر فلا يدفعه الولي إلا لرجل أمين.

٣. كما أن عليهما – الولي أو التاجر – أن لا يغررا بمال اليتيم.

ويؤيد ما تقدم: أنه كما يجوز لغير الولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة فكذلك يجوز للولي أن يأخذه مضاربة، لأنه أرحم به وأرأف من غيره عليه، بل قد يكون هو أولى من غيره وإن خيف التهمة فهي تتحقق في البعيد قبل القريب، ولنفي التهمة عن الولي فإنه يُشهد على العقد كما قال فقهاء الحنفية.[٢]

القول الثالث: يكره الإتجار في مال اليتيم، وهو قول الحسن البصري، وهو مذهب الظاهرية.[٣]

واستدلوا بما يأتي:

١. صح تحريم أموال اليتامى وصليُ السعير على أكلها[٤]، فكان هذا تحريماً للدنو منها جملة إلا بالتي هي أحسن، وهو حفظها وإنماؤها وإيتاؤه إياها وليس أكلها ولا تملكها.[٥]

٢. أنهم أرادوا اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له وهو الأحسن لمال اليتيم.[٦]

٣. استدلوا أيضاً: بأن الموصي جعل الولي قائماً مقامه في التصرف في المال ليكون المال محفوظاً عنده.[٧]

القول الرابع: إن الولي يتصرف بما هو الأحسن سواء أكان يتجر فيه أم يحفظه له أم غير ذلك مما فيه صلاح مال اليتيم، وهو قول للحنفية وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.[٨]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[٩]

---

(١) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، المحلى ٣٢٦/٨.

(٤) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ سورة النساء الآية (١٠).

(٥) ينظر: المحلى ٣٢٦/٨.

(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤.

(٧) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٨) ينظر: المبسوط ٥/١٩، ١٩٢٠/٢٢، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١، المغني والشرح الكبير ٣١٧/٤، الكافي الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٨/٢و١٩٠.

(٩) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

وجه الدلالة: أن الأحسن في حال اليتيم بما يكون فيه مصلحته، فينظر الوصي أيهما الأحسن في حاله يفعله.[١]

٢. قال رسول الله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار).[٢]

وجه الدلالة:

أنه ليس للولي أن يفعل في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحته، فإن فعل غير ذلك فإن ذلك إضراراً باليتيم فيدخل تحت النهي المذكور[٣] ولهذا فإن الفقهاء متفقون على أن التصرفات التي تضر بمصلحة اليتيم غير صحيحة لأنها تخالف نص الآية والحديث المار ذكرهما.[٤]

الترجيح: ومن خلال عرض الأقوال المتقدمة بأدلتها فالذي يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح: وهو أن الأحسن في الاقتراب من مال اليتيم التجارة فيه بغض النظر عمن يتجر فيه الوصي نفسه أو غيره، بل الوصي أولى من غيره لرأفته وشفقته على اليتيم، وتنتفي التهمة بالإشهاد على ذلك كما قال بعض الفقهاء.[٥]

أما نهي الشارع الولي عن الشراء من مال اليتيم[٦]، فإنه يحمل على ما إذا كان ذلك يضر بمصلحة اليتيم... ولا خلاف بين الفقهاء في أن ما يضر اليتيم من التصرفات يكون باطلاً[٧] لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٨] ، سواء أكان الضرر يقع بالتجارة أم بالحفظ أم بالأكل منه، فإن الولي مأمور بأن يفعل ما فيه الأحسن لليتيم، والله أعلم.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العطرة مع آيات كريمة من سورة الكهف، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج الآتية: الفقهاء اختلفوا في تحديد الرشد الذي يبلغه الشخص ليُدفع المال إليه، والراجح ما ذهب إليه القائلون: بأن إيناس الرشد عند الإنسان عندما يختبر بما يليق بمقامه ويتبين رشده عن طريق ذلك.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ٧٢/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، باب مسند بني هاشم، برقم (٢٨٦٥) ٥/ ٥٥ وقال عنه الشيخ شعيب: حسن.

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٠/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٥/١٩ و١٩/٢٢ ٢٠، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٨١٩٠/٢، المحلى ٣٢٥/٨ ٣٢٧.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٩/٢٨.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٤٤٧/٣، المبدع ٣٣٧/٤.

(٧) ينظر: المبسوط ٥/١٩ و١٩/٢٢ – ٢٠ و٢٩/٢٨، مواهب الجليل ٦٠/٥، المهذب ٣٢٨/١، الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٨١٩٠/٢، المحلى ٣٢٥٣٢٨/٨.

(٨) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

واتفق الفقهاء على عدم جواز أكل مال اليتيم بالباطل، كما اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الولي غنياً فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم، وإن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته لأنه يستحقهما بالعمل والحاجة جميعاً.

واتفق الفقهاء أيضاً: على أن للأب أن يأكل من مال ولده ما يشاء غنياً كان أو فقيراً لأن الأب له أن يمتلك من مال ولده ما شاء.

لكن وقع الخلاف فيما يأخذه الولي الفقير – غير الأب – من مال اليتيم، هل يأخذه على وجه القرض أم على وجه الإباحة أم لا يباح له شيء من ذلك؟ والراجح من الأقوال هو: لولي اليتيم أن يأخذ من ماله إذا كان محتاجاً فقيراً وبالقدر الذي يحتاجه من غير إسراف ولا تبذير.

نهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يقربوا أموال أيتامهم إلا بالتي هي أحسن، أي: بما فيه صلاحه وتثميره، لكن العلماء اختلفوا فيما هو الأحسن لليتيم، هل في حفظه لهم؟ أو التجارة فيه؟ أو ماذا؟ والراجح من الأقوال هو: الأحسن في الاقتراب من مال اليتيم التجارة فيه بغض النظر عمن يتجر فيه الوصي نفسه أو غيره، بل الوصي أولى من غيره لرأفته وشفقته على اليتيم، وتنتفي التهمة بالإشهاد على ذلك.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٤. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت سنة النشر ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، نشر ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١٠. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١١. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) تحقيق أبو قتيبة نضر محمد الفاريانيدار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت –دمشق –عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

١٤. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد –المكتبة العصرية صيدا –بيروت.

١٥. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخرساني ابو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

١٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) دار المعرفة للطباعة، بيروت، د.ت.

١٧. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

١٩. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحاق بن احمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراهيني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ) دار الشروق، د.ت.

٢٢. القوانين الفقهية: ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) دار النفائس، د.ت.

٢٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر –بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٢٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة –بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

٢٦. المجموع: شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.

٢٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرافي، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨. مسند الإمام احمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

Sources and References

The Holy Quran:

1. Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH) reviewed by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH-2003 AD.
2. aliakhtiar litaelil almukhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), the comments of Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, Al-Halabi Press, Cairo, in the year 1356 AH-1937 AD.
3. 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni) : Abu Bakr (known as al-Bakri) bin Muhammad Shata al-Damiati (T: after 1302 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, first edition 1418 AH-1997 AD.
4. al'um: Imam Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH) Dar Al-Maarifa Beirut, year of publication 1410 AH-1990 AD.
5. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
6. Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a: Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, second edition in 1406 AH-1986 AD.
7. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi: Othman bin Ali bin Muhjen al-Badi'i Fakhr al-Din al-Zailay'i al-Hanafi (d. 1021 AH), the Great Princely Press, Bulaq, Cairo, first edition in 1313 AH.
8. hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: Muhammad bin Ahmed bin Arqa al-Dasouqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
9. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani: Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (relative to Bani Uday, near Manfalut) (d.
10. Al-Hawi Al-Kabir: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), investigated by Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, first edition in 1419 AH-1999 AD.
11. dalil altaalib linayl almatalibi: Mari bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 1033 AH), investigated by Abu Qutayba Nadr Muhammad Al-Fariani, Dar Taibah for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition in 1425 AH-2004 AD.
12. rad almuhtar ealaa Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Umar bin Al-Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr Beirut, second edition in 1412 AH-1992 AD.
13. rudat altaalibin waeumdat almuftina: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), investigation by Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, third edition in 1412 AH-1991 AD.
14. Sunan Abi Dawood: by Abi Daoud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Omar Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH) investigated by Muhammad Mohiuddin Abd Al-Hamid - The Modern Library of Sidon - Beirut.

15. alsunan alkubraa lilbihaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Khurasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH) investigated by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - Lebanon, third edition in 1424 AH - 2003 AD.
16. sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami: Jaafar bin Al-Hassan Al-Hilli (d. 771 AH), Dar Al-Maarifa for Printing, Beirut, d.t.
17. sharh alzarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH) Dar Al-Obeikan, first edition, 1413 AH-1993 AD.
18. Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, published by Dar Touk Al-Najat, first edition in 1422 AH.
19. Al-Ghara Al-Manifah fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifa: Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs Al-Hanafi (d. 773 AH), the Cultural Books Foundation, first edition in 1406 AH - 1986 AD.
20. alfurue wamaeah tashih alfurue: by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Rahini and then al-Salhi al-Hanbali (d. 763 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition 1424 AH-2003 AD.
21. alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati: Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar Al-Shorouk, Dr. T.
22. alqawanin alfiqhiatu: Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah bin Jazi al-Kalbi al-Gharnati (d. 741 AH) Dar al-Nafais, d.t.
23. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition in 1414 AH.
24. almubdie fi sharh almuqanaei: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Scientific Books House, Beirut - Lebanon, first edition 1418 AH - 1997 AD.
25. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Suhail Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d. 483 AH) Dar Al-Marefa - Beirut, in the year 1414 AH - 1993.
26. Al-Majmoo': Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
27. almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam aihmad bin hanbal: Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khidr bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harafi, Abu al-Barakat, Majd al-Din (d.
28. Al- Musnad Lil Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Edition The first, 1421 AH-2001 AD.
29. matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: Mustafa bin Saad bin Abda al-Suyuti, famous, al-Rahibani at birth, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 1243 AH), Islamic Office, second edition, 1415 AH-1994 AD
30. mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, first edition in 1415 AH - 1994 AD.
31. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library in the year 1388 AH - 1968 AD.
32. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Scientific Book House.

33. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH-1992 CE.
34. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, last edition in 1404 AH-1984 AD.
35. Nail Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), investigated by Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition in 1413 AH-1993 AD.
36. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), investigated by Talal Youssef: Arab Heritage Revival House - Beirut.